

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : وإذا صار كل شيء مثله خرج وقت الاختيار ولا يجوز تأخير العصر .

مسألة : قال : وإذا صار كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار .

اختلفت الرواية عن أحمد B في آخر وقت الاختيار فروي حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك و الثوري و الشافعي لقوله في حديث ابن عباس وجابر : الوقت ما بين هذين وروي عن أحمد C أن آخره ما لم تصفر الشمس وهي أصح عنه حكاه عند جماعة منهم الأثرم قال : سمعته يسأل عن آخر وقت العصر فقال : هو تغير الشمس قيل : ولا تقول بالمثل والمثلين ؟ قال لا هذا عندي أكثر وهذا قول أبي ثور و أبي يوسف و محمد ونحوه عن الأوزاعي لحديث عبد الله بن عمرو [أن النبي A قال : وقت العصر ما لم تصفر الشمس] رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة [عن النبي A : وأن آخر وقتها حين تصفر الشمس] وفي حديث بريدة [أن النبي A صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة] قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر .

فصل : ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر لما تقدم من الأخبار وروى مسلم و أبو داود بإسنادهما عن [أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان - أو على قرني شيطان - قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً] ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق